

صحيح مسلم

36 - (1706) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك .

ودنا عمر كان فلما أربعين بكر أبو جلد ثم والنعال بالجريد الخمر في جلد A ا نبي أن Y الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين .

[ش (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب Bه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأغنام والثمار - أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها .

(أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنى جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود]